مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 04 السنة 2021 ص 645 - 662

تاريخ الإرسال: 2020/09/28 تاريخ القبول: 2021/06/04
تاريخ النشر: 2021/10/11

اختصاصات البلدية في المحافظة على النظام العام الجمالي في التشريع الجزائري

The municipality's competencies in maintaining the general aesthetic order in Algerian legislation

بن صوط صورية [1]
جامعة البويرة (الجزائر) ؛ bensot.soraya@gmail.com

الملخص:

تعتبر فكرة النظام العام الجمالي أمرا مبتكرا لم يتحدد مضمونه في القانون الإداري إلا حديثا، وذلك باعتباره أحد عناصر النظام العام بمفهومه الحديث، فهو مرتبط ارتباطا وثيقا بالبلدية بصفتها الخلية الأساسية للدولة والتي تلعب دورا فعالا للمحافظة على النظام العام الجمالي.

ولكن دور البلدية في المحافظة على النظام العام الجمالي لا يصل إلى الحد المأمول منه وذلك بسبب نقص الموارد المالية للبلدية أو ضعف الرقابة الممارسة في ذلك، دون أن ننسى نقص وعي المواطنين اتجاه جمالية بلديتهم ولعلّ التدهور البيئي والعمراني الذي يعيشه معظم بلدياتنا لخير دليل على ذلك.

الكلمات المفتاحية: البلدية، النظام العام الجمالي، حماية البيئة، المدينة، التلوث.

Abstract:

The idea of an aesthetic public order is considered an innovative matter whose content has been determined in administrative law only recently, as it is one of the elements of public order in its modern sense, as it is closely linked to the

municipality as the basic cell of the state that plays an effective role in maintaining the aesthetic public order.

However, the municipality's role in preserving the aesthetic public order does not reach the desired limit due to the lack of financial resources of the municipality or the weakness of oversight in practice, without forgetting the lack of awareness of citizens towards the aesthetics of their municipality and perhaps the environmental and urban deterioration that most of our municipalities are experiencing is evidence of that.

Keywords: municipality, public aesthetic order, environmental protection, city, pollution.

المؤلف المرسل: بن صوط صورية ، الإيميل: bensot.soraya@gmail.com

1.مقدمة:

لا شك أن الفوضى العمرانية التي تعيشها اليوم جل مدننا أثرت سلبا على جمالية روائها، وهذا ما جعل المشرع الجزائري سن مجموعة من النصوص القانونية للمحافظة على النظام العام الجمالي وتحسين صورتها، وهذا باعتباره أحد العناصر الحديثة لمفهوم النظام العام.

وباعتبار البلدية الخلية الأساسية للدولة والمكان القريب للمواطن من حيث تلبية احتياجاته اليومية من مرافق عمومية وشبكات التطهير والنقل الحضري أي كل ما يهم الإطار المعيشي له وخاصة في إطار التكفل بالمحيط الذي يعيش فيه أي البلدية، وذلك من خلال العمل على تهيئة وتزيين الشوارع والمحافظة على نظافتها لتعطي صورة جمالية راقية لها.

لذلك فالمشرع الجزائري منح للبلدية صلاحيات واسعة للمحافظة على النظام العام الجمالي، ولكن في نصوص قانونية متفرقة وغير محصورة فقط في قانون

البلدية، بل شمل عدة قوانين فنجدها في قوانين التهيئة والتعمير بكل تعديلاتها كقانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بموجب قانون 04-05 والمرسوم التنفيذي 91-175 وكذلك قانون 08-15 والمحدد لقواعد مطابقة البنايات إضافة إلى القوانين الخاصة بالبيئة وتسيير النفايات.

بالرغم من أن المشرع الجزائري منح للبلدية صلاحيات واسعة للمحافظة على النظام العام الجمالي إلا أنّ الواقع يظهر لنا عدم احترام لها وتشويه عمراني وبيئي خطير، لذلك نتساءل

هل الصلاحيات الممنوحة للبلدية كفيلة للمحافظة على النظام العام الجمالي في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين:

أولا: اختصاصات البلدية في مجال حماية النظام العام الجمالي.

ثانيا: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة من التلوث.

2. المحور الأول: اختصاصات البلدية في مجال حماية النظام العام الجمالي.

تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى المحافظة على جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقة المعايير العمرانية السارية مع الأخذ بعين الاعتبار الانسجام[1]، والأمر نفسه بالنسبة لترميم المباني والتي تكون مقيدة بنصوص قانونية تحدد ذلك ويجب أن تكون هذه المباني تتمتع بالمساحات الخضراء والحدائق العمومية لإضفاء صورة جمالية المدينة.

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي لم تحدد التدابير بل جعلتها في قوانين متفرقة وفي فروع فتفرقة أيضا مثل قانون التهيئة والتعمير، البيئة، النفايات، ..... ومن بين هذه الاختصاصات نجد

الحفاظ على الأمن من خلال هدم المباني الغير قابلة للترميم والآيلة للسقوط حفاظا على الأرواح، خطر توزيع المنشورات في الشوارع وإلصاقها في المباني مع إخلاء المساكن المجاورة للمباني لتجنب الركام مع فرض أوقات خاصة لإغلاق بعض المنشآت الصناعية وقاعات الحفلات وقوانين الطرقات[2]. وهذا ما سوف نفصل فيه كالتالي:

1.2. ترميم المباني القديمة

تعتبر المباني القديمة تراثا للمجتمع ككل، لذلك يجب الاعتناء والاهتمام بها كثيرا لأنها تعطي مظهرا جماليا وحسيا للمكان في حد ذاته وللبلدية الموجودة فيه[3]، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في القانون 98-04 والمتعلق بحماية التراث الثقافي إذ أكد أن هذه الحماية تحتاج إلى عملية ترميم خاصة وعالية التقنية لأنها تهدف إلى حماية القيمة الجمالية والتاريخية للمبنى[4].

ومن خلال قانون 98-04 أوكلت مهمة الترميم لهيئات متخصصة لهذه المعالم الثرية والتاريخية، والتراثية مثل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، وتغيير تسميتها، المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

وبما أن هذه المعالم الأثرية نجدها في البلدية وطبقا لقانون 11-10[5]. وفي مادته 116 فقد أكدت على ضرورة حماية التراث المعماري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلق بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة للمحافظة وحماية الأملاك والانسجام الهندسي للتجمعات السكانية.

كما أن للبلدية دور في تشجيع وتنظيم كل تجمع يهدف لحماية وصيانة وترميم المباني والأحياء طبقا لنص المادة 119، كما أن المجلس الشعبي البلدي يقوم برسم النسيج العمراني للبلدية وذلك بمراعاة مجموع النصوص القانونية

والتنظيمية السارية المفعول وخاصة المتعلقة بالتهيئة والتعمير وكذا حماية التراث والمواقع الطبيعية والآثار وكل ماله من قيمة تاريخية أو جمالية[6].

2.2. البناء والتشييد:

تتجلى جمالية المدينة بصورة واضحة في تشييد العمارة بصفة متناسقة تسر الناظر إليها، وهذا ما تهتم به معظم دول العالم فهي جزء من مهارة المهندسين المعماريين باعتبارها نوع من الحضارة لارتباطها الوثيق من حيث الزمان والمكان[7].

وتكون العمارات والمباني بمختلف مسمياتها من تجارية وسكنية وصناعية وترفيهية وخدماتية مهمة في ديمومة حياة شاغليها [8]. فقد منت معظم دول العالم عدة تشريعات لتنظيمها، أما في الجزائر نجد قانون 90-29 [9] المعدل والمتمم والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

ونجد تطبيقات للقضاء الإداري الجزائري فيما يخص عدم احترام ماهو وارد في رخصة البناء، إذا ما كانت لا تحترم شروط وقواعد النظام العام الجمالي، موازاة بتحقيق متطلبات حماية الحقوق لصاحب الرخصة، ونذكر منها على سبيل المثال قرار الصادر بتاريخ 2003/04/15 في قضية ه، م ضد بلدية حاسي مسعود والتي جاء فيها:

"حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق ومستندات، إن حقيقة حصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها، وضع كشك جاهز بشرط آلا يشوه المظهر العام واحترام قواعد النظافة، حيث أن لها سلطة الضبط الإداري والمحافظة على جمالية عمران البلدية[10].

إذ يتولى المجلس الشعبي البلدي برسم النسيج العمراني للبلدية وذلك بمراعاة مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، كما أن البلدية تمارس الرقابة

الدائمة للتأكد من مطابقة البناء للتشريعات وذلك من خلال منح التراخيص المسبقة من طرف المصلحة التقنية للبلدية مع تسديد الرسوم المخصصة لها قانونا[11].

وذلك بمنح رخصة البناء والتي تكون بناء على السلطة التقديرية للبلدية سواء بالموافقة أو الرخص أو منع أو توقيف المصانع ومختلف المنشآت التي تنتج نشاطها غازات أو دخان يضر بالإنسان وصحته وتؤثر سلبا على الكائنات الحية[12].

كما أن القانون ألزم البلدية حين وضعها لمخطط التعمير مراعاة المساحات المخصصة للفلاحة، وكذلك تجانس المجموعات السكنية والطابع الجمالي للبلدية، أو في حالة وجود مشاريع تنطوي على مخاطر بيئية لذلك تتزود بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها والمداولة فيها قبل المجلس الشعبي البلدي م113، وهذا كله للقضاء على السكنات الهشة غير القانونية.

وطبقا للمادة 28 من قانون 08-15[13]. ألزم أعوان الدولة في البلدية المكلفون بالتعمير بالقيام بزيارة الأماكن ومعاينة عدم مطابقة البنايات وفقا للمعلومات المقدمة من صاحب البناية، الذي يطلب منه استفاء ملفه لأجل التحقيق بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي أعوان البلدية المراقبة والتحقيق[14].

تعتبر شهادة المطابقة آخر وسيلة رقابية يمكن تطبيقها على البنايات والمنشآت المبنية وفي حالة وجود أية مخالفة طبقا لما هو وارد في رخصة البناء إذا ما تعلق الأمر بأحد عناصر البيئة والنظام العمراني[15].

3.2.تنظيم لوحات الدعاية والإعلان

يقصد بلوحات الدعاية والإعلان تلك اللوحات العادية والإرشادية والمتغيرة ذاتيا والموضوعة على الأرصفة وأعمدة الإنارة وعلى المحلات التجارية أو أسطح العمارات فهي تعكس الوجه الجمالي للمدينة، فالعشوائية في توزيعها تفقد الذوق

الرفيع للمواطن وتحدث له توترا نفسيا وعصبيا، لذلك فهذه الإعلانات يجب ألا تخالف الأذواق السلمية والآداب العامة[16].

ولعل إيجاد محيط بيئي نظيف وملائم ومريح للمواطن والذي أقره الفكر الفرنسي كقاعدة للنظام العام الجمالي باعتباره من بين العناصر الحديثة للنظام العام، لذلك للبلدية سلطة الضبط الإداري لاتخاذ الإجراءات الصارمة للحفاظ على ذلك وهذا ما تم اعتماده في القرار الصادر سنة 1936 في قضية اتحاد نقابات مطابع باريس، إذ أن الجهة الإدارية المختصة سبق لها وأن أصدرت لائحة تحظر من توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة، لأن رميها في الطرقات بعد الاطلاع عليها يسبب تشوها عمرانيا للمنظر العام للمدينة والذي يجب المحافظة عليها ولكن طعن اتحاد نقابات المطابع في هذه اللائحة مطالبا بإلغائها لخروج أهدافها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري بمفهومه التقليدي، فرفض مجلس الدولة ذلك مؤكدا على جمالية والرونق والرواء تعتبر أيضا من أغراض الضبط الإداري باعتبارها احدى عناصر النظام العام الجديدة بالجمالية، لذلك استقر مجلس الدولة الفرنسي على مشروعية تدخل سلطات الضبط الإداري لتحقيق أغراض جمالية بحتة[17].

وباعتبار تنظيم لوحات الدعاية والإعلان من النظام العام الجمالي، فسلطات الضبط الجمالي تتدخل للمحافظة على جمالية الرونق والرواء حتى في غياب النص التشريعي الذي يمنحها هذه السلطة[18]، وللقاضي الإداري السلطة التقديرية الكاملة في فحص مدى ملائمة الإجراءات المتخذة لفرض الرقابة على الأعمال، إذ يجب الموازاة بين متطلبات حماية الحقوق وحماية النظام العام الجمالي.

4.2.التشجير والمساحات الخضراء والحدائق:

منذ العصور القديمة كانت المساحات الخضراء متواجدة في المدينة ومفتوحة دائما للجمهور مثلما كان سائدا في بابل والأندلس، واليوم أصبحت عنصرا أساسيا في مجال التهيئة والتعمير وتنص جل التشريعات على حمايتها وتكريسها قانونا، فازدادت الاحتياجات إليها وتنوعت أهدافها، ولم تعد رياض الأطفال والمدارس والأحياء السكنية تستغني عنها، لأن متطلبات الحياة الحضرية تفترض ذلك[19].

تزايد الاخضرار يعطي راحة للسكان في الوسط الحضري، كما يعطي المزيد من الأكسجين، إذ أنه يحدث التجاوب مع الحاجيات الفيزيولوجية والسيكولوجية للإنسان ويحمي الموارد الطبيعية ويحافظ على نظافة المحيط، دون أن ننسى تأثير كل النمو مثلما هو الحال في البعد السياحي لكل دولة.

والمساحات الخضراء وظائف متنوعة لهذا اختلف المختصون في رصدها وتحديدها بشكل دقيق لما تشمل من الجوانب المعمارية والجمالية والمناخية والنفسية وبالتالي فهي تؤدي وظيفة حفظ الصحة العمومية والسيكولوجية والجمالية والاقتصادية وحتى الوظيفة التربوية[20].

ويتم تسيير المساحات الخضراء بطريقة محكمة وعقلانية، لذلك تلجأ العديد من دول العالم لإعداد أدوات خاصة لذلك وهذا ما تضمنه تشريعاتها في الجزائر تجد قانون 07-06[21]. المتعلق بتسيير المساحات الخضراء المؤرخ في 13 ماي 2007 والذي ينص في مادته 5 على أن إعداد مخطط عام لتهيئة المساحات الخضراء وعلى تحديد أنواع النباتات الموجودة داخلها وخريطة تبرز الطرق والممرات وشبكة مياه السقي، وسبق هذا القانون المرسوم رقم 13-81 المؤرخ في 1981/04/16 والمتعلق بإنجاز المخطط التوجيهي العمراني وتهيئة المناطق الحضري، وكذا المنشور الوزاري الصادر عن وزارة التعمير والبناء رقم 256-29 المؤرخ في

1993/11/29 والذي تحدد أماكن وحدود المساحات الخضراء ومساحات اللعب والترفيه مع تحديد كيفيات حمايتها والمحافظة عليها وتهيئتها.

وطبقا لنص المادة 110 من قانون البلدية 10-11 فإن المجلس الشعبي البلدي يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وذلك عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، وتتكفل البلدية أيضا في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء طبقا لنص المادة 124.

ولكن على مستوى البلدية نجد أن معظم بلدياتنا المساحات الخضراء فائقة تماما فيها، ويضمن السبب في نقض إمكانيات البلدية لتخصيص ميزانية المساحات الخضراء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمواطن يلعب دورا سلبيا اتجاهها، فمعظم البنايات والسكنات والأحياء السكنية تفتقر لهذه الأخيرة، وإن وجدت فيتم إزالتها دون مبالاة بأهميتها وكان الأمر لا يعنيه.

3. المحور الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة من التلوث (تسيير النفايات)

من خلال قانون البلدية 11-10 يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم في مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة مادة 85 من القانون 11-10، لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية وسلطات وامتيازات وقواعد آمره لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع وهذا في مجال حماية البيئة، والسهر على الحفاظ على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، وتنفيذ التدابير الاحتياطية والرقابة لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية[22].

ولحماية شوارعنا من التلوث الذي يعتبر جانب مهم للمحافظة على النظام العام الجمالي سوف نركز للحديث عن النفايات المنزلية باعتبارها جزء من مصادر التلوث، وجعلها احدى اهتمامات الدولة في إطار مفهوم التنمية الحضرية المستدامة كبديل لمعالجة إشكالية التدهور البيئي بسبب تراكم النفايات من خلالها تسييرها باعتبارها جوهر النظام العام الجمالي[23].

1.3.مفهوم النفايات المنزلية

أصبحت النفايات تشكل أخطار جسيمة على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، وهذا ما أدى إلى وضع أنظمة وقوانين تهدف إلى حمايتها والمحافظة عليها وازدادت حجم النفايات بعد الثورة التكنولوجية عبر العالم، مما تطلب الأمر اهتمام خاص بالنفايات.

يفرز الإنسان من خلال ممارسته اليومية لنشاطاته الكثيرة والمتنوعة عدة نفايات منها النفايات الصلبة الحضرية[24]. والتي تعتبر كل مادة فقدت أهميتها ولم تعد لها قيمة على جميع المستويات، وذلك نظرا لعدة عوامل كزيادة عدد السكان والنمو الاقتصادي وكذا تطور طرق انتاج والتحسن في وسائل التغليف والتسويق وانتشار المدن الجديدة.

حيث يكون مصدر هذه النفايات إما القمامة المنزلية أو المخلفات الضخمة أو النفايات الخاصة، أو بقايا نفايات المجال الحضري، كبقايا الكنس وتنظيف الطرقات وتقليم الحشائش والمساحات الخضراء والأوحال الناتجة عن المياه المستعملة، أو النفايات التجارية والخدمات الصناعية والمتكونة أساسا من النفايات الاستشفائية والإنتاج الصناعي وورشات البناء ونفايات القطاع الطاقوي والمناجم والمخلفات الزراعية[25].

2.3.تسيير النفايات في القانون الجزائري

لقد سنّ المشرع الجزائري قانون 01-19 المؤرخ في 2001/09/19[26] والمتعلق بإدارة الموارد الخطرة ويشرن على تسيير النفايات الصلبة الحضرية وذلك بالتسيير المباشر والمشترك سواء على المستوى المركزي أو المحلي.

إذ أن قانون 01-19 الخاص بتسيير ومراقبة البلديات للنفايات، ولكن نظرا لنقص الإمكانيات البشرية والمالية ونقص مكاتب النظافة فقط تقوم جمع النفايات الصلبة الحضرية بطريقة منتظمة مع تنظيم المجالات العمومية الواقعة في المدينة الشوارع الطرقات الساحات العمومية، وكذا المحافظة على الوسائل الموضوعة تحت مسؤوليتها والمخصصة للتخلص من النفايات الصلبة الحضرية.

ولكن عملية تسيير النفايات الصلبة الحضرية تكلفتها تتراوح بين 6 آلاف و 8 آلاف دينار جزائري لذلك فهي بحاجة إلى تمويل، بالرغم من دعم الدولة إلا أنّ مصدرها الضرائب المحلية، بيع النفايات القابلة لاسترجاع، تقوم البلدية بجمع أوعية النفايات ثم نقلها نحو مراكز المعالجة.

يتم نقل النفايات المنزلية إما بالجمع من باب إلى آخر بواسطة شاحنة للجمع وذلك في أوقات محددة والتي يتركها المواطن بجانب الطرقات العمومية والشوارع وفي أوقات محددة، أو بالنقل الإرادي إذ السكان هم من يقومون بأنفسهم بنقل نفاياتهم نحو نقاط التجمع الموضوعة من قبل البلدية، ثم تقوم مصالح النظافة بنقلها وتفريغها دوريا.

إذن ساهمت النفايات بشكل كبير في تدهور البيئة وظهور العديد من الأمراض وهذا راجع للاختلالات الكبيرة في تسييرها، سواء على مستوى الجمع أو الفرز وفقا للتقنيات المستعملة لذلك، مما يلي متطلبات تنظيم المجال العمراني وتسييره بما يناسب وجمالية البلدية والوطن ككل[27].

تثير النفايات بكل أشكالها أضرارا بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي والصحة العمومية وتضر أيضا بالموارد الطبيعية والبشرية والاستغلال الاقتصادي، لذلك يجب إعادة استخدامها وإزالتها والقضاء عليها وذلك باتباع الطرق الوقائية أو طرق علاجية لذلك [28].

1.2.3. الطرق الوقائية في معالجة النفايات المنزلية:

لإزالة ومعالجة النفايات يتم اتخاذ إجراءات لتقليص إنتاج النفايات أو حتى التحكم فيها لأدنى حد ممكن، وذلك باتباع مختلف الطرق الوقائية الصحية والإنتاجية والاقتصادية والقضاء على مختلف الأساليب التي تعيق العملية.

تعتبر الأدوات الرقابة الوقائية من الأدوات المانعة لوقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بأحد عناصر البيئة، ويمكن أساسا في منح التراخيص أو إعداد التقارير أو دراسة تقييم[29].

2.2.3. الطرق العلاجية لمعالجة النفايات:

تشمل الطرق في مختلف الأساليب لتصريف النفايات وإزالتها والتخلص منها، إذ أن النفايات بحاجة إلى غلاف مالي محدد من قبل المؤسسات المنتجة لها تكون مكلفة بالنسبة لأصحابها، لذلك فمن الأحسن إيجاد طرق وأساليب وقائية لتفاديها أحسن، لذلك يجب التكفل بهذه النفايات في إطار الاستثمارات أو وضع مخططات توجيهية لتسيير النفايات على مستوى كل ولاية وذلك باستقبال وجمع النفايات، تغطية النفايات بمواد جامدة وكذا القضاء على أخطار التلوث وانتشار الأمراض وتنفيذ برنامج تكويني مخطط لأفراد وتدخل فني وتنظيمي في مجال به تسيير النفايات[30].

3.3. دور البلدية في المحافظة على جمالية البيئة من التلوث

تقوم البلدية بجمع النفايات الحضرية الصلبة بطريقة منتظمة فتقوم بتنظيف المجالات العمومية الواقعة في المدينة (الشوارع، الطرقات، المساحات العمومية، وكذلك المحافظة على الوسائل الموضوعة تحت مسؤوليتها والمخصصة للتخلص من النفايات الصلبة الحضرية[31].

وطبقا لقانون البلدية 10-11 فنجد المشرع الجزائري خص دور البلدية للمحافظة على جمالية المدينة من خلال حماية البيئة وذلك من خلال عدة مواد قانونية نذكر منها على سبيل المثال نص المادة 5 من قانون البلدية والتي ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي باحترام التشريع والتنظيم المعمول به كالتشريعات المتعلقة بحماية البيئة سواء قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية المتعلقة بها.

وكذلك منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية بتأمين حسن النظام العام والنظافة العامة.

كما أنه مكلف بالمحافظة على النظام العام والآداب العامة والصحة العامة وهذا كله لتأمين النظام العام داخل بلديته ولكن أيضا أحيانا يحتاج إلى جهاز شرطة لأداء مهامه[32].

والبلدية مكلفة إذن بحفظ الصحة العامة والنظافة العمومية خاصة في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة لاسيما في مجال النفايات الحضرية الصلبة[33]، وذلك باعتبار البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمرافق العمومية للبلدية[34].

إذن النظام العام ماهو إلا رؤية شاملة ومرنة تستوعب تدخل للنشاط الضبطي لحماية غرض معين، ومنه فإن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية تؤثر في القانون وتجعله يتماشى وهذه العوامل، وهذا ما يوسع من دائرة النظام العام

خاصة من خلال المظهر الجمالي الذي من المفروض يستمع به المواطنون ولكن بصفة جمالية في المدن والأحياء والشوارع باعتباره الجانب المعنوي والحسي للإطار المعيشي للمواطن، مما يجعله يحقق ويحفظ السكينة النفسية للأفراد المقيمين داخل إقليم البلدية[35].

وعليه فإن جمالية المدن ترتبط ارتباطا وثيقا بنظافة المحيط في ظل غياب مظاهر تشوه العمران وغياب مظاهر التلوث فضلا على احترام كافة قوانين التهيئة والتعمير[36]. وكما سبق ذكره فالدور الذي تقوم به البلدية سواء من خلال المجلس الشعبي البلدي أو رئيس هذا المجلس بصفته ممثلا للدولة أو الصلاحيات والاختصاص الممنوحة للجان البلدية هو من يسهر على إعطاء الصورة الجمالية للبلدية ومنه المحافظة على النظام العام الجمالي بمنظر خال من التلوث وسوء التعمير.

ولكن الواقع الذي تعيشه البلدية يدل على أن جماليتها غائبة تماما، فالتشوه العمراني الخطير والتلوث البيئي يقضي تماما على النظام العام الجمالي، ولعل المشاكل التي تواجه البلدية تعرقل نشاطاه لأداء هذه المهام وتعتبر المشاكل المالية أكبر عائق أمام البلدية للقيام بمهامها، إذ الموارد المالية تعتبر العمود الفقري لأي نظام حكم فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستغلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية وتنفيذ سياستها وخططها التنموية من مصادر ذاتية دون الاعتماد دائما للدعم المركزي[37].

وبالمقابل المواطن غائب تماما على جمالية بلديته، بل هو من يساهم ويسعى إلى تشويه مدينته، سواء من خلال عدم احترام قواعد التهيئة والتعمير أثناء تشييده أو أي نشاط عمراني يقوم به إضافة إلى تشويه البيئة والسعي إلى تراكم النفايات في كل مكان وعدم احترام شروط رميها في الوقت والمكان المخصص لها،

إضافة إلى الرقابة القائمة من قبل الهيئات المختصة بها، دون أن ننسى الرقابة الوصائية الممارسة من قبل الوالي في الرقابة المسبقة على أعمال البلدية.

4. خاتمة:

يمكن القول بأن المشرع الجزائري حاول تكريس المفهوم الحديث للنظام العام في مجموعة من النصوص القانونية التي أقرها، ومنح للبلدية دورا مهما في ذلك سواء من خلال الصلاحيات والاختصاصات المحددة في مجال البناء والتهيئة العمرانية سواء من خلال رئيسها أو هيئاتها أو من خلال اللجان التقنية على مستوى البلدية، أو من خلال المحافظة على نظافة البيئة.

ومما يجدر الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري لم يخصص قانونا واحدا لحماية النظام العام الجمالي ولكن نظم ذلك وفقا لعدة نصوص قانونية متفوقة سواء في قانون البلدية، التهيئة والتعمير، حماية البيئة وتنميتها المستدامة أو تسيير النفايات وغيرها.

ولكن في المقابل بالرغم من هذه النصوص القانونية إلاّ أن الوضع لا يزال على حاله إن لم نقل في تزايد مستمر، ولعل غياب الوعي من قبل المواطن قد ساهم في غياب النظام العام الجمالي هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم فعالية الرقابة البلدية وعدم توفر الميزانية الكافية للبلدية للقيام بهذه المهام على أكمل وجه، إذن يجب عن الكل من مواطنين ومختصين في مجال التعمير والبلدية بكل هيئاتها السهر على حماية هذا النظام العام الجمالي على مستوى كل بلدية من بلديات الجزائر وذلك من خلال احترام كافة النصوص المتعلقة بذلك وفرض رقابة صارمة على كل من يخالف هذه النصوص القانونية، إضافة إلى تحلي المواطن الجزائري بروح المسؤولية بالبيئة وأهميتها بالنسبة له وللأجيال القادمة إنشاء الله.

5.المراجع

[1] مجذوب قوراري، النظام العام الجمالي لتنظيم العمران، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 7، العدد1، 2013، ص201.

[2] عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، دار حيدر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص37.

[3] قانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

[4] عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص74.

[5] قانون 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 والمتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة بتاريخ 2011/07/03.

[6] بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2014، ص213.

[7] مريم عثمانية، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة بسكرة، ديسمبر 2016، ص42.

[8] عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص80.

[9] قانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 والمتعلق بالتهيئة والتعمير الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة بتاريخ 1990/06/17 المعدل والمتمم.

[10] مجلس الدولة قرار 10048 الصادر بتاريخ 2003/04/15 قضية هـ،م ضد بلدية حاسي مسعود، موسوعة الاختصاص القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة، الإصدار الرابع، 2006.

[11] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص2013.

[12] يزيد عبد القادر، مدى مساهمة أدوات التهيئة والتعمير في حماية النظام العام الجمالي في الجزائر، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الخامس، مارس، 2018، ص71.

[13] قانون 08-15.

[14] المادتين 35 و63 من القانون نفسه.

[15] يزيد عبد القادر، مدى مساهمة أدوات التهيئة والتعمير في حماية النظام العام الجمالي في الجزائر، المرجع السابق، ص76.

[16] عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص94.

[17] محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص23.

[18] مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة النهرين، كلية الحقوق القانون العام، العراق، 2014، ص75.

[19] خلف الله بوجمعة، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص ص14، 15.

[20] خلف الله بوجمعة، المرجع نفسه، ص ص16، 17.

[21] قانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها الصادر بالجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 2007/05/13.

[22] لكحل المد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2016، ص94.

[23] عليان بوزيان وفتاك علي، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد الأول، مارس 2015، ص ص 17-18.

[24] خلف الله بوجمعة، المرجع السابق، ص45.

[25] المرجع نفسه، ص58.

[26] قانون 01-19 المؤرخ في 2001/09/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها الصادر بالجريدة الرسمية، عدد77، مؤرخة في 2001/12/15.

[27] خلف الله بوجمعة، المرجع السابق، ص60.

[28] بلعيدي نسيمة، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2013، 2014، ص52

[29] عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد1، ص281.

[30] مواد من قانون 01-19.

[31] بن حفاف سارة، شنوف العيد، فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 10، عدد خاص 2020/04/22، ص101.

[32] مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، ص51.

[33] أنظر المادة5 من قانون 10-11.

[34] ناصر لباد، الأساليب في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص97.

[35] فكرة النظام العام المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص527.

[36] عليان بوزيان، علي فتاك، المرجع السابق، ص ص 18، 21.

[37] خلدون فضيلة، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، جانفي 2017، ص452.